

## شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 482 | ( وقد ) للتقليل ، ( يقع في المتن ) أي فقط . | | ( لكنّ قلّ أن يحكم المحدثُ على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى | الاختلاف في المتن دون الإسناد ) استدراك عما يُتَدَوَّهَـمَ أنه يجوز أن يكون قليلاً في | نفسه ، وكثيراً باعتبار حكم المحدث به ، فاندفع ما قيل : إن التقليل يفهم من قوله : | غالباً ، وكذا من قد في قوله : وقد يقع في المتن ، فلا يحسن استعماله ، قال | التلميذ : قوله : قلّ أن يحكم المحدث . . الخ ؛ لأن تلك وظيفة المجتهد في | الحكم . انتهى . وفيه أن المحدث من جملة المجتهدين بل ربما يعتمد بعض | المجتهدين على حكم المحدث في الحديث بالصحة وعدمها . | | هذا ، ومثال المضطرب في الإسناد ما رويناه في سنن أبي داود وابن ماجه ، من رواية إسماعيل بن أُمَيَّةَ ، عن أبي عمرو بن محمد بن حُرَيْثٍ ، عن | جَدِّهِ حُرَيْثٍ ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ 114 - ب ] | ' إذا صلى أحدكم / فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ' الحديث . وفيه : ' فإذا لم يجد عصاً | يندصبها بين يديه ، فليخطّ خطّاً ' . | | قد اختلف فيه على إسماعيل اختلافاً كثيراً ، فرواه برشور بن المفضل ، |